بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الخامس والسبعون

اعتبارات الماهيّة عند الحكم

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

إنّ الماهيّة إذا حكم عليها فإمّا أن يحكم عليها بذاتيّاتها، وإمّا أن يحكم عليها بأمر خارج عنها، ولا ثالث لهما. وعلى الأوّل: فهو على صورتين:

١. أن يكون الحكم بالحمل الأوّليّ، وذلك في الحدود التامّة خاصّة.

٢. أن يكون بالحمل الشائع، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتيّاتها، كالجنس وحده أو الفصل وحده. وعلى كلتا الصورتين فإنّ النظر إلى الماهيّة مقصور على ذاتيّاتها غير متجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها. وهذا لا كلام فيه. وعلى الثاني: فإنّه لا بدّ من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها، فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي، أي عن تقرّرها الذاتيّ الذي لا ينظر فيه إلاّ إلى ذاتها وذاتيّاتها.

وهذا واضح؛ لأنّه مع قطع النظر عن كلّ ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها؛ لأنّهما متناقضان. وعليه، لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير، فلا بدّ أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدّمة إذ يستحيل أن يخلو الواقع من أحدها كما تقدّم، ولا معنى لاعتبارها باللابشرط المقسميّ؛ لما تقدّم أنّه ليس هو تعيّنا مستقلاً في قبال تلك التعيّنات، بل هو مقسم لها. ثمّ إنّ الغير. أي الأمر الخارج عن ذاتها، الذي لوحظت الماهيّة مقيسة إليه. لا يخلو إمّا أن يكون نفس المحمول أو شيئا آخر، فإن كان هو المحمول فيتعيّن أن تؤخذ الماهيّة بالقياس إليه لا بشرط قسميّ؛ لعدم صحّة الاعتبارين الآخرين. أمّا أخذها بشرط شيء. أي بشرط المحمول. فلا يصحّ ذلك دائما؛ لأنّه يلزم أن تكون القضيّة ضروريّة دائما، لاستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)